حق المتهم في الدفاع في التشريع الفلسطيني

وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م

دراسة قانونية تحليلية مقارنة

عبد الفادر صابر جرادة*

المقدمة :

خير بداية على الدوام هي البدء بحمد الله جل جلاله، على نعمه التي لا تحصى، وفضله الذي لا يعد، عليه توكلت وبه استعين "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم" [١].

أولاً : موضوع البحث.

حق الدفاع حق لصيق بالإنسان، يتمتع به بمجرد اكتسابه صفة الاتهام بشكل قانوني، ليستخدمه بنفسه، أو بواسطة غيره أمام جميع الجهات المختصة، لدحض التهمة المنسوبة إليه. وفي ذلك الجانب يتم ممارسة التطبيق السليم للقانون في محراب القضاء المقدس، وهو يرتبط بفكرة العدل ذاتها، فلا عدل بغير توافر حق الدفاع، وكل قيد يرد على ممارسة ذلك الحق، إنما هو غل في عنق العدالة، وانحراف بها عن جادة الحق الذي يستهدفه، لأن حق الدفاع هو الطريقة الاجتماعية لرد العدوان[٢]، ذلك أنه لا يجوز أن يحكم على المتهم إلا بناء على أدلة سليمة تم فحصها، ومناقشتها أمام المحكمة المختصة، مما يتطلب أن تتاح الفرصة لذوي الشأن لمناقشتها، وإبداء الرأي فيها.

---

* وكيل نيابة.

[١] سورة البقرة، الآية ٣٢.

[٢] د. محمد محمد شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م، ص٤٠١، ٤٠٢.

ويهدف ذلك الحق إلى حماية المجتمع كله في إظهار وتحقيق العدالة، فهو عون للقضاء في العدالة المنشودة، وفي حالة غيابه، أو تغييبه، سيؤدى إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن الشهادة الزور، أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة، الأمر الذي سيضلل القضاء ويحجب عنه الحقيقة[٣]. ولقد نص الدستور المصري، والنظام الدستوري لقطاع غزة، صراحة على حق الدفاع، وحق المتهم في الاستعانة بمحام[٤].

وبمعنى أخر، فإنه إذا كانت المصلحة والعدالة تستوجبان مجازاة مقترف الجريمة، فإنهما تقتضيان كذلك الحفاظ على حريات الإنسان وحقوقه، وتمكين المتهم من حق الدفاع عن نفسه أصالة، أو وكالة.

وصفوة القول : إنه خير للعدالة أن يفلت مجرمون عدة من الجزاء، من أن يدان بريء واحد، وفي ذلك يتضح بجلاء أهمية الإجراءات الجزائية، وصلة ضمانات كل إجراء بحرية الإنسان وحقوقه الشخصية، فإذا دققنا النظر في أهم تلك الضمانات، من حيث تعلقها بحرية الإنسان، ومن حيث وجوب إقرار حق المتهم

---

[٣] د. سعد حماد القباتلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٦، ١٧.

[٤] راجع المادتين (٦٧،٦٩) من الدستور المصري والمادة (٦) من النظام الدستوري لقطاع غزة.
- سار على ذات النهج الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠م، والدستور العراقي لسنة ١٩٦٤م في حين نصت بعض الدساتير العربية على حق الدفاع بشكل عام، مثل الدستور السوري لسنة ١٩٥٠م والدستور التونسي لسنة ١٩٥٩م، والدستور الكويتي، أما الدستور اللبناني لسنة ١٩٤٧م والمغربي لسنة ١٩٦٢م والأردني لسنة ١٩٥٢م فقد خلت من النص عليه.
- راجع في ذلك المادة (٤١) من الدستور الصومالي والمادة (٢٣) من الدستور العراقي والمادة (٧) من الدستور السوري والمادة (١٢) من الدستور التونسي والمادة (٣٢) من الدستور الكويتي.

في اللجوء إليه، لوجدنا أن أكثرها فاعلية وأهمية " حق الدفاع "، وهو موضوع هذه الدراسة.

ثانياً : أهمية الموضوع.

مما لا شك فيه أن ليس هناك أقدس وأخطر من رسالة العدل في الحياة، فهي جنة المظلوم وجحيم الظالم، ولقد دفعني وجداني وضميري، وأنا ابن النيابة العامة، إلى تناول أخطر المواضيع العلمية بحثاً وهو " حق المتهم في الدفاع "، باعتباره من المواضيع الهامة في قانون الإجراءات الجزائية.

ولقناعتنا أن للبحث العلمي جلالاً يسمو فوق كل اعتبار، وأنه أقوى من أن تقف في طريقه عقبات ترجع إلى سبب غير علمي، وإدراكاً منا لأهميته، فقد شعرنا بضرورة الإسهام في البحث فيه، من أجل إرسائه على أسس علمية سليمة.

وترجع أهمية الموضوع في نظرنا إلى عدة أمور نذكرها على نحو ما هو آتٍ :

١. يرجع السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث، إلى الحاجة الملحة لدراسة هذا النوع من الدراسات، ذلك أن المعروض منها في فلسطين، يحتاج إلى مزيد من الاهتمام، لسد الثغرات القانونية والعملية من جهة، ومعالجة بعض أوجه النقص، أو القصور في معالجة بعض المشكلات القانونية والعملية المتصلة به من جهة أخرى. خاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م.

٢. ارتباط موضوع البحث بحق من حقوق الإنسان الرئيسة، ألا وهو حقه في الحرية الشخصية، هذا الحق الذي كفلته الشريعة الإسلامية الغراء، وأوردته المواثيق والاتفاقات العربية والدولية، وترفعه دساتير الدول إلى مصاف الحقوق الدستورية، لذلك تسعى السياسة الجزائية المعاصرة إلى إقامة نوع من التوازن بين اعتبارات تحقيق العدالة والأمن وضمانات الحرية، ففي العدالة والأمن تكمن مصلحة المجتمع، بينما تشكل الحرية حقاً للفرد باعتبارها حالة

أصيلة يولد عليها الإنسان، كما عبر عنها الخليفة (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه بمقولته الشهيرة: " متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أُمهاتهم أحراراً ".

٣. موضوع الدراسة مرتبط بموضوع الإثبات الجزائي ومشكلة مشروعية الدليل في المواد الجزائية، باعتبارها من المشكلات الأساسية التي تسعى السياسة الجزائية المعاصرة إلى إقامة نوع من التوازن بين حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة، فإذا كان من حق الإنسان أن يعيش بحرية تامة بعيداً عن تدخل الغير وتطفله، وكفالة هذا الحق يوفر له نوعاً من الاستقرار والأمن، حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي، لأن حرية الشخص قطعة غالية من كيانه الإنساني، لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني، فإن مصلحة المجتمع تستلزم في بعض الأوقات أن تتعرض حرية الإنسان الشخصية لبعض القيود التي تتطلبها اعتبارات تحقيق العدالة القضائية في إطار الشرعية[٥].

٤. الأصل في المتهم البراءة، ابتداء من أول إجراء يتخذ بحقه، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ومع هذا المبدأ كان لا بد من الاهتمام بالأدلة الجزائية، وتوفير أكبر قدر من الضمانات، لسلامتها، فكثيراً ما يستتبع البحث عن الأدلة مساس خطير بالحريات الخاصة، أو العامة.

وأخيراً : لسنا في حاجة إلى الاسترسال في بيان أهمية الموضوع، وما ينطوي عليه من مساس بحرية الإنسان، مما يقتضي التعرض له بالبحث، لأن بعض إجراءاته، وما يسببه ذلك الغموض، من إساءة لحسن سير العدالة القضائية، إذا كان له ما يبرره في ظروف أملتها عليه طبيعة الأحداث السابقة، فإننا نعتقد أنه قد آن

[٥] د. حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م، ص أ وما بعدها.

الأوان لأن يشعر المواطن الفلسطيني باستقرار التشريع، ووضوح إجراءاتـــه، وأن يوضع ذلك السلاح الخطير في أيدي قضائية مخلصة كفؤة.

ومن أجل ذلك نحاول أن نخرجه من تلك الأفكار الجامدة، إلى إطار أكثر رحابـــة وسعة، باذلين جهدنا في أن نبث روحاً جديدة في دراستنا، ترتكز علـــى الطـــرح الجديد لمثل تلك المفاهيم.

ثالثا : منهج البحث وخطته.

ليس من مقاصد هذه الدراسة تحليل ضمانات الحقوق، والحريـــات فـــي القـــانون الجزائي، وإنما القصد الرئيس منها يتمثل في تأصيل، وتحليل أحكام حق المتهم في الدفاع، إبان مرحلة التحقيق الابتدائي، ورصداً لتوجهات التشريعات : الفلســـطيني، والمصري، والأردني، وذلك من ناحية توظيفهم لمفهوم حق الدفاع، والوقوف على فلسفة كل تشريع، ورؤيته التي يفهم على أساسها.

وانطلاقاً من الجوانب السابقة، فلن يكون منهج دراستنا لموضوع البحـــث مجـــرد عرض نصوص، للوقوف على ما بينها من أوجه الاتفـــاق، والاختـــلاف، وإنمـــا ستعتمد على الأسلوب الوصفي التحليلي لها، والتأصيل العلمـــي لتلـــك الفـــروق، وسوف نحاول التركيز على الإثراء الفقهي، وأحكام المحاكم العليا من خلال مناقشة كم هائل من الآراء، والأحكام، لتضفي على البحث المصداقية العلمية.

ولما كان حق الدفاع يظهر جلياً عند استجواب ومواجهة المتهم، بمعرفـــة ســـلطة التحقيق، فيجب أن يحاط بضمانات تؤكد طبيعته القانونية، وقد جعلتـــه موضوعـــاً لهذه الدراسة، وقمت بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب.

وهكذا ستكون خطتنا في البحث على نحو ما هو آتٍ :

المطلب الأول : ضمان استعانة المتهم بمحام أثناء استجوابه.

المطلب الثاني : إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه.

المطلب الثالث : حق المتهم ومحاميه في الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب.

وبعد، عسى أن ينال بحثي قبول المنصفين، ويحظى بتوجيهات المخلصين، ولا أدعى العصمة والكمال، ولا أزعم الإحاطة والشمول، فالكمال لله وحده والعصمة لرسوله الكريم، ولكنه جهد لمقل، ونتاج لمبتدئ، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي.

المطلب الأول : ضمان استعانة المتهم بمحام أثناء استجوابه.

إذا كان الأصل أن صاحب الشأن هو الأجدر بإظهار حقه، وهو أعلم به وبحقيقته من غيره، إلا أنه في مجال الدفاع عن النفس حين توضع موضع الاتهام، يقصر المرء في الدفاع عن نفسه، مهما كانت قوة حجته، ومهما بلغت درايته بأحكام القانون، فيكفي أن يوضع الإنسان موضع الاتهام، لتهتز حجيته وتضن عليه قريحة الكلام، ومهما بلغ جموده وصلابته، فإن طعنة الاتهام تصيب الفكر والنفس جميعاً، لا سيما إذا تكالبت الظروف والملابسات ضده[٦].

أولا : أهمية الضمان.

يمثل الحق في استعانة المتهم بمحام أثناء الاستجواب، الضمان الأساسي لممارسة العدالة القضائية، إذ يحقق كثير من المزايا بالنسبة للمتهم، ومحاميه، وتحقيق العدالة على حد سواء.

فبالنسبة للمتهم، فإن الاتصال مع محاميه فيه ضمان لعدم ممارسة الوسائل غير المشروعة معه، وتحقيق المساواة بين المتهمين، بالإضافة إلى أنه يطمئنه إلى أن هناك من يرعى مصلحته ويدافع عنه، وإدخال السكينة إلى فؤاده، فيشعر بأنه ليس

---

[٦] راجع في ذلك : د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ص٢٤٨.

– د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨م، ص١٣٤.

– د. محمد محمد شجاع، المرجع السابق، ص٤٠٩.

وحيداً، ويصبح بقاؤه في السجن أقل قسوة بعد أن توجد بارقة الأمل أمامه، على اعتبار أن محاميه يتبادل معه المشورة، ويبصره بحقوقه، ويوضح له الأسس التي يرتكز عليها دفاعه، وهذا ما يعبر عنه بشبح الانهيار الذي كثيراً ما يؤدى إلى اعترافه بجريمة قد يكون غير مسئول عنها[٧].

وبالنسبة للمحامى، فإن استعانة المتهم بمحام أثناء الاستجواب، ييسر مهمة الأخير في الدفاع عن الأول، ليتأكد من عدالة الإجراءات المتخذة ضده[٨]، ذلك أن المتهم يستطيع أن يخبره بكل ما يحيطه من ظروف، وما أتخذ معه من إجراءات، ونوع المعاملة التي يتلقاها ومدى التعسف فيها، والمخالفات التي تكون قد ارتكبت ضده، وكذا يستطيع المحامى توجيه المتهم، حتى يكون متزناً في أقواله أمام الشرطة وسلطة التحقيق، فلا يكون مضطراً تحت تأثير تلك الظروف إلى تجريم نفسه دون أي مسوغ قانوني[٩].

---

[٧] راجع في ذلك : د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٧٦، ٧٧.

– د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ٢٤٦.

– د. محمد سامي النبراوى، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص ٣٢١ وما بعدها.

– د. ممدوح السبكى، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٦٣.

[٨] Paul Marcus and Charles H, Whitebeard, "Criminal procedure " Fourteenth Edition. p 53

[٩] راجع في ذلك : د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٤م، ص ٦٩١.

– د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص٣٢٢.

– د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

وبالنسبة لتحقيق العدالة، فإن استعانة المتهم بمحاميه يساعد في تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المجتمع وحقوق الفرد، فالدفاع المستنير هو عون للعدالة القضائية، ومن ثم، فلن يستغل تلك الثقة الممنوحة له، فيلفق مع المتهم دفاعا كاذبا يضلل به القضاء، ويضر بمصلحة المجتمع[١٠].

ثانيا : النقد الموجه لذلك الضمان.

يذهب بعض الفقه[١١]، إلى الرفض التام لحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويستند أصحاب ذلك الرأي لعدة حجج، نسردها على نحو ما هو آت :

١- إن إباحة ذلك الحق للمتهم من شأنه التأثير سلبا على فاعلية التحقيق، بحجة أن حضور المحامي مع المتهم يؤدي إلى عدم تلقائية الرد الذي يصدر من ذلك الأخير، فضلا عن أن حضوره قد يكون عائقا في كشف الحقيقة، أو إلى عدم اعتراف المتهم بما سبق أن أدلى به من أقوال أمام جهات أخرى مختصة.

٢- إن ذلك الضمان يؤثر على حسن سير العدالة، لأن المحامي وهو حريص على تحسين مركز المتهم ودفع كل شائبة عنه، قد يتدخل أثناء الاستجواب

---

[١٠] د. ممدوح السبكي، المرجع السابق، ص٤٦٤.

- من القواعد الدولية لآداب مهنة المحاماة التي أقرتها الجمعية العامة لاتحاد المحامين الدولي في مؤتمر أوسلو سنة ١٩٥٦م أن : " على المحامي أن يقدم لموكله دائما رأيا مخلصا في الدعوى، وعليه أن يقدم معونته لموكله بكل عناية واهتمام، كما عليه أن يضع في المقام الأول مصلحة موكله ومقتضيات سير العدالة ".

[١١] راجع الحجج المؤيدة لهذا الرأي : د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

- د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ١٣٤.

- د. سعد حماد القباتلي، المرجع السابق، ص ٤١٥.

ويبدى بعض الملاحظات والإشارات التي توحي للمتهم أن يدلي بأقوال معينة، أو يمسك عن الكلام في اللحظة التي يكون فيها اعترافه على وشك الصدور.

٣- يساعد حضور المحامي على منع صدور تصريحات تلقائية من المتهم، فعندما يشعر المحامي أن الأخير يوشك أن يسترسل في أقوال تعتبر في غير صالحه، يطلب في الحال الإذن بالكلام محاولاً قطع المحادثة، لمنحه فرصة لكي يعيد التفكير فيما يريد أن يدلي به.

٤ - ذهب البعض من أنصار ذلك الاتجاه، إلى أن تقرير ذلك الضمان يعتبر امتيازاً فائقاً للدفاع، يخل بالتوازن المنشود في الدعوى، كما أنه بحكم طبيعة وضعه يقوم بدور الخصم، مما يقتضيه الحرص على معارضة إجراءات وتصرفات المحقق، بالإضافة إلى شعور الأخير بأن هناك من يراقبه، سيجعل كل منهما يتحفز للآخر، ويؤدى إلى خلق الصراع بينهما، فينحرف التحقيق عن الحيدة المطلوبة، وتكون العدالة هي الضحية.

ويساعد على ذلك أن المحامي كثيراً ما يطلب الإذن، ويرفض المحقق، ثم تعاد المحاولة عدة مرات، فتتوتر الأعصاب، مما يصعب معه تدارك النتائج المحتملة، وإذا سمح له بالكلام، فأبدى ملاحظاته وقام الكاتب بتدوينها، وتكرر هذا، فإن الوضع سينتهي بأسئلة من الأول وإجابات من الثاني، مما يترتب عليه أن الأقوال تفقد صفتها الجوهرية المطلوبة، ويصبح محضر الاستجواب صورة مشوهة للحقيقة يسودها الغموض.

*** الرأي الخاص.**

الواقع أنه لا يمكن إنكار حقيقة الانتقادات التي وجهها أصحاب الرأي السابق، ولكن في المقابل لا يمكن إنكار أن وجود المحامي عند استجواب المتهم، يعتبر ضمانا هاما من ضمانات الدفاع.

ونرى ضرورة تنظيم العلاقة القائمة بين الأطراف على أسس عملية، لتفادى الانتقادات الموجهة، بحيث لا يسمح للمحامى بُمقاطعة المحقق إلا بعد انتهاء الاستجواب، على أن يقوم المحامى بدوره بتدوين جميع ملاحظاته، واستفساراته، واعتراضاته، وبعد انتهاء الاستجواب يقوم بعرضها على المحقق، حتى لا يوحي للمتهم بالإدلاء بأية أقوال، أو التوقف عن الاسترسال في أقواله. ونعتقد أن ذلك الأمر يحقق التوازن المنشود بين حقوق الخصوم، ولن يؤثر على حسن سير العدالة، أو يخل بحقوق الدفاع بأي صورة من الصور.

وبشأن الاقتراح الخاص بتخصيص مكان في غرفة التحقيق يجلس فيه المحامي، مختفياً خلف حاجز يفصله عن موكله، بحيث يمكنه أن يراقبه ويسمعه دون أن يراه وهو يتكلم، يعتبر من وجهة نظرنا مرفوضاً من الناحية الأدبية والعملية.

ثالثاً : دور المؤتمرات والاتفاقيات العربية والدولية.

لقد بحثت عدة مؤتمرات عربية ودولية هذا الضمان، وأجمعت على ضرورة حق الدفاع من ناحية تمكين المتهم من الاستعانة بمحام أثناء استجوابه.

وفي اجتماع لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٢م لبحث النتائج التي توصلت إليها الحلقات الدراسية، رأت اللجنة أن التوصيات التي أصدرتها اللجان الفنية بعصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٣٩م بإلزام السلطات بإخطار المتهم عند حضوره لأول مرة أمامها بحقه في الاستعانة بمدافع لم تكن كافية، لأن كلمة Autorite's تعني المحقق وكل سلطة أخرى مختصة بإصدار أمر الحبس، في حين أنه في الفترة التي تقع بين القبض على المتهم، وحضور المحامي أمام المحقق أي فترة وجود المتهم في الشرطة يكون المتهم في أشد الحاجة للاستعانة بمدافع.

لذا أوصت بأن الشخص المقبوض عليه، أو المحبوس، له حق الاستعانة بمدافع ويختاره هو، ابتداء من وقت القبض عليه، ويجب إخطاره في الحال بهذا الحق[١٢].

ومن التوصيات المقررة في ذلك الشأن، التوصية رقم (١٣) من توصيات مرحلة ما قبل المحاكمة لمؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، المنعقد بالقاهرة في ديسمبر ١٩٨٩م، حيث جاء فيها : " لا يجوز في غير حالات التلبس بالجناية استجواب المتهم، أو مواجهته بغيره من المتهمين، أو الشهود، إلا بعد دعوة محاميه للحضور، فإن لم يكن له محام، وجب على قاضي التحقيق أن يندب له محامياً ".

وجاء في المادة (٢٣) من توصيات مؤتمر العدالة العربي الأول، المنعقد في بيروت (١٤، ١٦) يوليو سنة ١٩٩٩م على أنه : " يتعين في كل إجراء من طبيعة جزائية، ضمان حق كل متهم، أو مشتبه فيه، في اختيار محاميه، فإذا تعذر أن يوفر أتعابه، كان على السلطة القضائية، أن تنيب عنه محامياً للدفاع عن مصالحه ".

وفي هذا الشأن نصت المادة (١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م على أنه : " كل شخص يتهم بجريمة يعتبر بريئا، إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".

وتعتبر التوصية السادسة التي صدرت عن مؤتمر هامبورج لقانون العقوبات لسنة ١٩٧٩م من أنسب التوصيات، حيث نصت على إنه : " كل من يشتبه فيه بجرم، له الحق في أن يدافع عن نفسه، أو يستعين بمحام يختاره، وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ويجب إعلامه بذلك، كما يجب تعيين محام مسخر، حينما لا يكون المتهم قادراً بسبب ظروفه الشخصية، للقيام بالدفاع عن نفسه، أو أن ينهض بأعباء مثل هذا الدفاع، ويجب أن يمنح للمحامي المسخر أجورا مجزية من نفقات

[١٢] د. سامي الملا، اعتراف المتهم، غير موضح جهة النشر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م، ص٢١٥.

الجرائم العامة، عندما يثبت أن المتهم غير قادر مالياً على دفع مثل هذه الأجـــور، ويجب أن يمكن المحامي من حضور جميع مراحل الدعوى الجزائية، وكـــل مـــن يوقف يجب أن يكون له الحق في حرية الاتصال بمحاميه شخصياً ".

رابعاً : دور الحماية الدستورية والقانونية.

حرص المشرع في فلسطين ومصر والأردن[١٣]، على النص على ضمان اســـتعانة المتهم بمحام أثناء استجوابه، حيث نصت المادة (٦) من النظام الدستوري لقطـــاع غزة[١٤]، على أن : " حق الدفاع أصالة، أو بالوكالة يكفله القانون، وكل متهم فـــي جناية، يجب أن يكون له من يدافع عنه "[١٥].

---

[١٣] كما حرصت على ذلك بعض الدساتير العربية.

- راجع في ذلك المادة (٣) من الدستور العراقي والمادة (١٠) من الدستور الســـوري والمـــادة (٢٥) من الدستـــور الليبي والمـــادة (٣٤) من الدستور الكويتي، والباب الأول من الفصـــل (١٢) من الدستور التونسي، والمادة (٤١) من الدستور الصومالي.

[١٤] قضت المحكمة العليا في فلسطين أنه : "وبما أن مقتضى هذا النص، على ما يبين من عبارتـــه الواضحة وموضعه بين مواد الدستور، أن المشرع اعتبر حضور مدافع عن كل متـــهم بارتكـــاب جناية، من القواعد الأساسية في إجراءات المحاكمة، حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً، لا مجـــرد دفـــاع شكلي، تقديراً من المشرع، بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ومن ثم، فإن هـــذا الإجـــراء مـــن الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، التي يترتب على مخالفتها، أو مجرد إغفالها، بطـــلان إجراءات المحاكمة، وجميع الأعمال اللاحقة".

- القضية رقم ٦٨ / ٦٦ استئناف عليا جزاء، جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٦م، مجموعة مختارة مـــن أحكام محكمة الاستئناف العليا، إعداد القاضي / وليد الحايك، الجزء التاسع عشر، ص ١٥٤.

[١٥] تنص المادة (٢٦) من تعليمات النائب العام الفلسطيني على أنه : " يتعين على المحقق أن يعين المحامين على أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين، وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبـــات براءة موكليهم، وذلك في حدود ما يسمح به القانون، وبما لا يؤدى إلى تعطيل أعمـــال التحقيـــق، وتعويقها بغير مقتضى ".

وحسناً فعل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجديد حين نصت المادة (١/٩٦) منه على أن : " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق، أن يتثبت من هويته، واسمه، وعنوانه، ومهنته، ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه، ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله، يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته ".

كما نصت المادة (٢/٩٧) من ذات القانون على أن : " للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة أربع وعشرين ساعة، لحين حضور محاميه، فإذا لم يحضر محاميه، أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال ".

وفي مصر نصت المادة (٦٧ /١) من الدستور المصري على أن : "المتهم بريء، حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

وبهذه الفقرة أكد الدستور حق الدفاع، كشرط من شروط المحاكمة القانونية، وأكده مرة ثانية، حين نصت المادة (٦٩) من الدستور على أن "حق الدفاع أصالة، أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم "[١٦].

ولم تتردد المحكمة الدستورية العليا في مصر، في تأكيد أن حق الدفاع وفقاً للدستور يعتبر ركناً جوهرياً في المحاكمة المنصفة التي تطلبها في المادة (٦٧) منه، كإطار للفصل في كل اتهام جنائي، تقديراً بأن صون النظام الاجتماعي، ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح، لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، وأن إنكار ضمان الدفاع، أو فرض قيود تحد منه، يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة،

- أصول أعمال النيابة العامة، إعداد القاضي/ مازن سيسالم والقاضي اسحق مهنا والمستشار/سليمان الدحدوح، غزة سنة ٢٠٠٠م، ص ١٢٠، ١٢١.

[١٦] راجع المادتين (١٦٩، ٢٢١) من التعليمات العامة للنيابات المصرية.

والتي تعكس نظاماً متكامل الملامح، يتوخى صون كرامة الإنسان، وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته إساءة استخدام العقوبة، بما يخرجها عن أهدافها، كما ينال الإخلال بضمان الدفاع، من أصل البراءة، ذلك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه، يقترن دائماً من الناحية الدستورية، ولضمان فعاليته، بوسائل إجرائية إلزامية، تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع[١٧].

أما في الأردن، فقد نصت المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : " عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعى العام، يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبهاً إياه، أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام، أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة، يجري التحقيق بمعزل عنه"[١٨].

---

[١٧] القضية رقم ٦ لسنة ١٣ " قضائية دستورية " جلسة ١٦ /٥/١٩٩٢م، المنشورة بالجريدة الرسمية، العدد ٢٣، المؤرخة في ٤/٥/١٩٩٢م.

[١٨] قضت محكمة التمييز أنه : " إذا لم ينبه المدعى العام المتهم، إلى أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام، كما لم يدون مثل هذا التنبيه في محضر التحقيق، فيكون بإهماله هذا قد خالف القانون، الأمر الذي يتعين اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة، على أساس أن المدعى العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانونا ".

- قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم ٥٢ / ٨١ لسنة ١٩٨١م، مصطفى عبد الباقي ومنال الجعبة، دليل أعضاء النيابة العامة في محافظات غزة والضفة الغربية، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، ١٩٩٩م، ص ٩٨.

خامساً : قيود ضمان استعانة المتهم بمحام أثناء استجوابه.

قلنا : إن المشرع قد تطلب حضور محامي المتهم أثناء الاستجواب، وذلك رهن بثلاثة أمور[١٩] :

١. نوع الجريمة المسندة للمتهم.

اشترط المشرع المصري أن تكون الواقعة المسندة للمتهم من نوع الجناية، حتى يتمكن المتهم من الاستعانة بمحام أثناء استجوابه، حيث نصت المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود، إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد.."[٢٠].

أما المشرعين الفلسطيني والأردني، فلم يضعا قيداً على نوع الجريمة التي يحضر فيها المحامي، حيث نصت المادة (١/٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق، أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته، ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة

---

[١٩] أنظر كذلك في التشريعات العربية : المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمادة (١٣٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي والمادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية التونسي والمادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[٢٠] لقد كان نص المادة كما أقرته لجنة الشيوخ في تقريرها الأول، يوجب تعيين محام للمتهم في الجنايات يحضر أثناء استجوابه، ثم عدل على الوجه الحالي، نتيجة لتدخل مندوب الحكومة.
- د.سامي الملا، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته".

في حين نصت المادة (٢/٩٧) منه على أنه : " للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة ٢٤ ساعة لحين حضور محاميه، فإذا لم يحضر محاميه، أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال ".

كما نصت المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام، يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام، أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة، يجري التحقيق بمعزل عنه".

ونرى أن ما أورده المشرعان الفلسطيني والأردني أكثر تحديدا من المشرع المصري، وذلك عندما حددا وقتا معينا لحضور محامى المتهم، الذي تم توكيله فعلا للدفاع عنه، ولم يتركا تحديد الوقت لعضو النيابة، الذي قد يضيق في تحديد موعد للمحامي أقل من أربع وعشرين ساعة، لا يتفق مع التزامات المحامي الأخرى، مما يعتبر متخلفا عن الحضور ويعطي الحق للمحقق بالاستجواب، بدون حضور المحامي، أو أن يعطي موعدا يتجاوز حدود الأربع وعشرين ساعة، فيكون بذلك قد خالف القانون خصوصا في حالة كون المتهم، قد أحيل للنيابة العامة، مما يستلزم استجوابه قبل انقضاء المدة[٢١].

[٢١] فهد السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ١٩٩٧م، ص ١٢٩.

ولا شك أن اختيار الجنايات دون غيرها من الجرائم، من المشرع المصري، سنده خطورتها بالنسبة إلى غيرها من الجرائم، أما إذا كانت الواقعة جنحة، أو مخالفة، فلا تقوم ضمانة دعوة محامي المتهم للحضور، ولكن إذا وجد محام مع المتهم في جنحة، وشاء الحضور، فلا يصح منعه من الحضور[٢٢].

وذلك الموقف منتقد للمشرع المصري، لأن بعض الجنح قد تكون من الأهمية من حيث ظروفها بحيث تحال لمحكمة الجنايات للفصل فيها [٢٣] أو جزائها، أو ما يترتب عليها من الحكم بغرامات مالية كبيرة، أو تعويضات للمدعين بالحق المدني[٢٤]، مثل جرائم ارتكاب الأفعال المنافية للحياء والسرقة وخيانة الأمانة وغيرها.

والحقيقة أن حضور المحامي عند استجواب المتهم في تلك القضايا أمر لامناص منه، لتحقيق دفاع مشروع عن المتهم، ناهيك أن صدور أحكام بالإدانة في مثل تلك القضايا، يرتب في بعض التشريعات الحرمان من تبوء بعض المناصب الحساسة، على اعتبار أنها قضايا متعلقة بالأمانة والشرف[٢٥].

---

[٢٢] المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٧م، ص ١٧٨.

[٢٣] د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص ٤٢٨.

[٢٤] د. سعد حماد القباتلي، المرجع السابق، ص٢٧٢.

[٢٥] فهد السبهان، المرجع السابق، ص ١٢٠، ١٢١.

وذلك الأمر يجعلنا لا نتردد في مطالبة المشرع، بأن ينص على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب في جميع الجرائم، مع إلزام المحقق بتنبيه المتهم إلى ذلك الحق عند مثوله أمامه لأول مرة[٢٦].

٢. ألا تكون الجريمة في حالة التلبس[٢٧]، أو الضرورة، أو الاستعجال، أو الخوف من ضياع الأدلة.

أوجب المشرع أن يباشر المحقق استجواب المتهم بنفسه، وأن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود بحضور محاميه، أو دعوته للحضور إن وجد، ولكن القانون استثنى المحامي من الحضور في حالة التلبس، أو السرعة التي يخشى معها ضياع الأدلة، أو إذا رفض المتهم توكيل محام خلال أربع وعشرين ساعة من إمهاله أن يتم استجوابه فورا [٢٨].

---

[٢٦] يرجى ملاحظة أن المشرع الفلسطيني قد استخدم لفظ التحقيق بدل الاستجواب، وهذا اللفظ شامل لكافة إجراءات التحقيق، وندعو المشرع إلى ضرورة تعديل الصياغة مستخدما لفظ الاستجواب، منعا للخلط واللبس في العمل.

- راجع المادة (٩٦) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[٢٧] عرفت المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالة التلبس بالنص على أنه : "تكون الجريمة متلبسا بها في إحدى الحالات التالية : ١ ــ حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة. ٢ــ إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها. ٣ــ إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار، أو علامات تفيد ذلك".

وأنظر في تعريفها المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[٢٨] د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردني، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص٢٤٣.

وفي هذا الشأن نصت المادة (٢/٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: " للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة ٢٤ ساعة لحين حضور محاميه، فإذا لم يحضر محاميه، أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال ".

في حين نصت المادة (٩٨) منه على أنه : " لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامى الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب ".

كما نصت المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : " في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد...".

أما المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فنصت على أنه :

١. عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام، يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبها إياه إلى أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا

- قضت محكمة التمييز الأردنية، أن المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا تحتم على المدعى العام أثناء التحقيق، أن ينبه المتهم، بأن من حقه أن لا يجيب عن التهمة، إلا بحضور محام في كل الأحوال، وإنما أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة للمدعى العام، في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، استجواب المشتكي عليه قبل دعوة محاميه للحضور.

- تمييز جزاء رقم ١٣ / ٨٠ لسنة ١٩٨٠م، مصطفى عبد الباقي ومنال الجعبة، دليل أعضاء النيابة، المرجع السابق، ص ٩٨.

رفض المشتكي عليه توكيل محام، أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه.

٢. يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، استجواب المشتكي عليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له عند انتهاء هذا الاستجواب أن يطلب الإطلاع على إفادة موكله..".

والحكمة من ذلك، هي رغبة المشرع في مباشرة الإجراءات بسرعة، بغية الوصول للحقيقة[٢٩].

وقد قضت محكمة النقض، أن هذا الذي أورده الحكم، صحيح في القانون وسائغ في الرد على دفع الطاعن، ذلك بأن المادة (١٢٤) التي أحالت إليها المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية، إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم، أو مواجهته في الجنايات، إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد استثنت من ذلك حالة التلبس والسرعة، بسبب الخوف من ضياع الأدلة. وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، فما دامت هي أقرته عليه، للأسباب السائغة التي أوردتها، على النحو المتقدم، ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة، فلا يجوز للطاعن من بعد مصادرتها في عقيدتها، أو مجادلتها فيما انتهت إليه[٣٠].

---

[٢٩] نصت بعض التشريعات العربية على حالات استثنائية مشابهة لهذه الحالة، كالمشرع السوري، حيث نصت المادة (٣/٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : " يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، استجواب المدعى عليه، قبل دعوة محاميه للحضور".

- وأنظر كذلك المادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي، والمادة (١٢٨) من قواعد المسطرة الجنائية المغربي.

[٣٠] نقض جنائي مصري رقم ١٧٩٧، السنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٦/٢/١٥م،س ٢٧، ص ٢٠١.

وقد وجه بعض الفقه النقد وبحق لهذه الحالة التي يخشى معها ضياع الأدلة، باعتبارها حالة واسعة تفتح الباب على مصراعيه أمام المحقق، ليقوم باستجواب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود دون دعوة محاميه للحضور، بحجة أن الظروف تقتضي السرعة، لا سيما أن المشرع لم يحدد تلك الحالات على سبيل الحصر.

وذلك الأمر يطلق حرية المحقق في تقدير الموقف الذي يناسبه، وفي الغالب يكون كل ذلك على حساب المتهم، ولو أدى ذلك إلى التضحية بضمانات حقه في الدفاع[٣١].

٣. أن يكون للمتهم محام.

إن التزام المحقق بدعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب، مشروط بأن يكون للمتهم محام، فإذا لم يكن له محام، فللمحقق أن يشرع في استجوابه على الفور[٣٢].

---

[٣١] د. سعد حماد القباتلي، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

[٣٢] ولعل موقف المشرع المغربي والجزائري في هذا الشأن يعطى ضمانة اكثر فعالية، حيث جاء في المادة (١٢٧) من قواعد المسطرة الجنائية المغربي على أنه : " .. يشعر القاضي المتهم بأن له الحق في اختيار محام، وإلا فيعين له تلقائيا محاميا، إن طلب ذلك في حالة عدم اختياره له، وينص على ذلك في المحضر..".

- أما المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد نصت على أن : ".. كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأنه له الحق في إختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا، من تلقاء نفسه، إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك بالمحضر..".

- ويتضح من هذين النصين، أن المشرع أوجب على قاض التحقيق أن يعين للمتهم محام، إذا لم يكن له محاميا وطلب ذلك، وفى تقديري أن يكون الطلب بعد إشعار قاضى التحقيق، المتهم، أن من صلاحيته تعيين محام له، فقد يكون المتهم على غير علم بحقوق القانونية، وبالتالي لن يقدم طلبا لقاضى التحقيق، لتعيين محام للدفاع عن نفسه أثناء استجوابه.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه : " لما كانت المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية، تنص على أنه في غير حالة التلبس، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود، إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة، أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان..، وكان مفاد هذا النص، أن المشرع استمد ضمانة خاصة لكل متهم في جناية، هي وجوب دعوة محاميه إن وجد، لحضور الاستجواب أو المواجهة، إلا أن هذا الالتزام مشروط أن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة، أو أمام مأمور السجن.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تعلن اسم محاميها، سواء للمحقق في محضر الاستجواب، أو قبل استجوابها بتقرير في قلم الكتاب، أو مأمور السجن، فإن استجوابها في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون، ويكون النص على الحكم في هذا الخصوص غير قويم، هذا فضلا عن أن ما تنعاه الطاعنة من ذلك، لا يعدو أن يكون تعيبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة، مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم "[٣٣].

وقد أوجب المشرع المصري، على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة، أو إلى مأمور السجن، فإن فعل ذلك أو محاميه كان له الحق في حضور محاميه للاستجواب وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٤) إجراءات جنائية، حيث جاء فيها : ".. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب

[٣٣] نقض جنائي مصري رقم ١٧١٤٩ السنة ٦٠ ق، جلسة ٢٣/٤/ ١٩٩٢م، س ٤٣، ص٤٤٢.

المحكمة، أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هـذا الإقـرار أو الإعلان..".

وإذا لم يكن للمتهم محام، فللمحقق أن يبدأ في استجوابه علـى الفـور، وإذا تعـدد المحامون، فدعوة أحدهم تكفي لذلك[٣٤].

ونرى ضرورة أن يعين المحقق للمتهم محاميا إذا لم يكن له محام، أو إذا تخلـف محامي الأخير عن حضور جلسة الاستجواب، إذا طلب ذلـك، بعـد أن يشـعره المحقق أن من صلاحيته تعيين محام له، فقد يكون المتهم على غير علم بحقوقـه القانونية.

ويجب أن يخبره بكيفية الاتصال بمحام، وأن يمنحه الفرصة لذلك، وإذا لم يسـتطع دفع أتعاب المحامي، فله الحق في مساعدة شرعية من الدولة[٣٥].

ولم يتطلب القانون شكلا معينا للدعوة، فقد يتم ذلك بخطاب، أو على يد محضر، أو أحد رجال السلطة العامة.

وقد قضت محكمة النقض على أنه : " للتمكين من دعوة محامى المتهم تحقيقا لـهذه الضمانة الهامة، يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فـي قلـم كتـاب المحكمة، أو إلى مأمور السجن، أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار، أو الإعلان، ولم

---

[٣٤] قضت محكمة التعقيب التونسية أنه : " لا لزوم لاستدعاء المحامى عند استنطاق المتـهم لـدى التحقيق، إذا تنازل هذا الأخير صراحة عن ذلك ". - قرار تعقيبي جزائي، عدد ١٠٦٤٧ مـؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٨٣ م، مجموعة أحكام محكمة التعقيب التونسية، إعداد الأستاذ / بلقاسم الشـلبي، سنة ١٩٩١م، ص٣٣.

[٣٥] Ronald Joseph Delisle – " Learning Canadian criminal procedure " Third Edition, p 313.

يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلا معينا فقد تتم بخطاب، أو على يد محضر، أو أحد رجال السلطة العامة "[٣٦].

وليس المحقق ملزما بانتظار حضور المحامى إلا وقتا مناسبا، فإذا لم يحضر كان له أن يبدأ الاستجواب في الميعاد المحدد في الدعوة[٣٧]. والمحقق غير ملزم بتأجيل التحقيق إلى الموعد الذي يقترحه المحامى، إذا رأى المحقق أن ذلك التأجيل قد يضر بسير التحقيق[٣٨].

ودعوة المحامى واجبة، حتى ولو تقررت سرية التحقيق عن الخصوم، إذ أن المتهم ومحاميه يعتبران شخصا واحدا، فلا يجوز الفصل بينهما، لأي سبب كان، وإذا رأت النيابة العامة اتخاذ أي إجراء بطريقة سرية عن المتهم، فحينئذ ليس هناك وجه لحضور محاميه، أما إذا سمح للمتهم بدخول غرفة التحقيق، فإن من حقه أن يكون محاميه معه، وتلك قاعدة مستقرة في الشرائع كافة[٣٩].

سادسا : دور المحامى عند استجواب المتهم.

يستطيع المتهم اختيار محام لحضور الاستجواب، ولكن هذا الأخير لا يستطيع مساعدة المتهم أثناء الاستجواب، ولا بشكل عام خلال أعمال التحقيق الأخرى[٤٠]،

---

[٣٦] نقض جنائي مصري رقم ١٧٥٢ السنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ م س ١٩، ص ٨٩١.

[٣٧] د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، غير موضح جهة النشر، طبعة ١٩٦٣م، ص ٣٦٢.

[٣٨] د. سامي الملا، المرجع السابق، ص ٢٣٤

[٣٩] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، غير موضح جهة النشر، الطبعة ١٧، ١٩٨٩م، ص ٤٦٧.

[٤٠] Posly (H.P.) " Elements de droit de la procedure penale " Academia – Bruylant Maison du droit de Louvain 1994 , p. 121

وبمعنى آخر، فإن دور المحامي في الاستجواب سلبي[٤١]، فليس له أن ينيب عن المتهم في الإجابة، أو ينبهه إلى مواضع الكلام والسكوت، أو أن يترافع أمام المحقق، لكن له أن يطلب توجيه أسئلة معينة، أو أن يبدى بعض الملاحظات، كما أن له الاعتراض على ما قد يوجهه المحقق من أسئلة وإثبات ذلك الاعتراض في المحضر، حتى يكون ذلك مما يدخل بعدئذ في تقدير الدليل المستمد من الاستجواب، أو المواجهة لدى محكمة الموضوع[٤٢].

وله الحق في إبداء الطلبات والدفوع وتدوينها في محضر الاستجواب، وطلب سماع الشهود، أو إعادة سماعهم، والحق في طلب ندب الخبراء وغيرها من الحقوق[٤٣].

وجدير بالذكر أن المادة (١٦٩) من التعليمات العامة للنيابات المصرية، قد نصت على أنه " يتعين على المحقق أن يعين المحامين على أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين، وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءة موكليهم، وذلك في

---

[٤١] Paul Marcus and Charles H. Whitebread, Op. Cit. P 53

[٤٢] راجع : د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

- رفاعي سعد، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي، منشورات جامعة آل البيت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ص ٦٠.

- د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

- د. محمود عطيفة، محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٥٤.

[٤٣] راجع :

- د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص ٤٢٩، ٤٣٠.

- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الفارابي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، الجزء الثاني، ص ١٤٣.

حدود ما يسمح به القانون، وبما لا يؤدي إلى تعطيل أعمال التحقيق، وتعويقها بغير مقتضى"[٤٤].

وللمحامي ملاحظة دقة، وأمانة ما يدونه الكاتب بالمحضر من الأسئلة والإجابات والملاحظات التي تملى عليه، ويتأكد من مطابقتها للواقع، ومقابل تلك الحقوق يلتزم المحامي بعدم التأثير على المتهم من خلال توجيه الأسئلة الإيحائية التي يقصد بها لفت نظر موكله إلى بعض النقاط المفيدة لموقفه، ولا يجوز للمحامي أن يقاطع المحقق، فينتظر حتى ينتهي من كلامه، ثم يطلب السماح له بتقديم ملاحظاته، إذا كانت هناك مصلحة حقيقية مشروعة من ورائها، كما لا يجوز له أن يجرى مناقشة أثناء وجوده داخل غرفة التحقيق، لأن قضاء التحقيق، ليس قضاء مرافعة[٤٥].

المطلب الثاني : ضمان إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه.

أولا : القاعدة.

يعتبر ضمان إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه، من أهم المفترضات الأساسية لحق الدفاع[٤٦]، وبمقتضاها يوجه المحقق للمتهم التهمة المسندة إليه، ويسأله عنها، ويثبت أقواله بشأنها، دون مناقشة فيها، أو مواجهة بالأدلة القائمة قبله، تاركا له الحرية الكاملة في الإدلاء بما يريد من أقوال.

والحكمة من ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وإثبات براءته[٤٧]. وتسمى تلك الطريقة بالاتهام[٤٨].

---

[٤٤] جاء في المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه : " ٢- لا يجوز للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن من وكيل النيابة، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر. ٤- للمحامي أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته ".

[٤٥] د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص ٣٦٦ وما بعدها.

[٤٦] د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص١٧٤.

[٤٧] المستشار / عدلى خليل، المرجع السابق، ص١٧٤.

ويذكر أن نتائج مناقشات مؤتمر سانتياغو، قد قررت أنه : من المرغوب فيه استبعاد أي تحقيق، أو تدبير إجرائي ينكر بصورة مطلقة حق المتهم، ومحاميه في إعلامهما بالإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة[٤٩].

وذلك الضمان للمتهم مقرر بنص الدستور والقانون[٥٠]، حيث تنص المادة (٧١) من الدستور المصري على أنه : " يبلغ كل من يقبض عليه، أو يعتقل بأسباب القبض عليه، أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محدودة وإلا وجب الإفراج حتما "[٥١].

---

[٤٨] Bosly (H.d.) Op. Cit. P. 120

[٤٩] د. عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص ١١٩.

[٥٠] وقد كفل هذا الحق في معظم التشريعات العربية.

- راجع في ذلك : المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والمادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (١٢٧) من قواعد المسطرة الجنائية المغربي، والمادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادتين (٩٣، ٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي.

- وتنص المادة (٨) من توصيات مؤتمر حماية حقوق الإنسان المنعقد بالقاهرة ١٩٨٩م على أنه : " للمقبوض عليه الحق في أن يحاط فورا بسبب القبض عليه، وأن يمكن من الاتصال بمن يرى الاتصال به لإبلاغه بما وقع له والاستعانة به أو بمحاميه فور القبض عليه ".

[٥١] راجع المادة (١٠) من الدستور السوري.

وتنص المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله بالمحضر..".

كما تنص المادة (١٣٩) من ذات القانون على أنه : " يبلغ فورا كل من يقبض عليه، أو يحبس احتياطيا، بأسباب القبض عليه، أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه...".

في حين تنص المادة (٢١٦) من التعليمات العامة للنيابة العامة، المصرية : "... وبعد فحص المتهم، واثبات ما يعين له من ملاحظات، يبدأ بسؤاله شفويا عن التهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه علما بها، فإن اعترف بها، بادر إلى استجوابه تفصيلا، مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه..".

وقد أكدت على ذلك المعنى المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على أنه : "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام، يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق..".

وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجديد، لم يتضمن ما يشير صراحة إلى ضمانة إحاطة المتهم علما بالتهمة المسندة إليه، وهذا الموقف منتقد من جانبنا، وندعو المشرع إلى سرعة تعديل مواد القانون ليشمل هذا الحق بصورة صريحة كضمانة من ضمانات الدفاع منعا للتضارب والتناقض في الأحكام.

وذلك الإجراء مرتبط بالمثول الأول للمتهم أمام المحقق[٥٢]، وهو ما سطره القضاء الفلسطيني في أحكامه[٥٣]، أما إذا تم استجوابه للمرة الثانية، فلا داعي لإعلامه بنوع الجرم المسند إليه، لأنه يفترض إعلامه بذلك الجرم حين تم استجوابه لأول مرة[٥٤].

ثانيا : أهميته.

من المسلم به أن الاعتراف لا يكون صحيحا إلا إذا صدر من المتهم بعد علمه بموضوع الاتهام، ولا شك أن المتهم له الحق في معرفة الوقائع المسندة إليه، أو المشتبه في أنه ارتكبها، وذلك لكي يمكن أن يدافع عن نفسه، أو يستعين بمن يرى الاستعانة به[٥٥]. وإذا كان إعلام المدعى عليه بما يطلبه خصمه وسنده، شرطا لازما في الدعاوى المدنية، فإنه ألزم في الدعاوى الجزائية.

وذلك الإجراء يشكل ضمانا هاما للمتهم، إذ يتيح له معرفة التهمة الموجهة إليه على وجه التحديد، ليتسنى له التهيؤ للدفاع[٥٦]، ويحاول أن يفسد ذلك الاتهام من خلال تقديمه أدلة النفي التي بحوزته، وكذلك فإن لذلك الإجراء أهميته بالنسبة للمحقق نفسه، إذ يتيح له الفرصة لوضع خطته التي سيقوم باعتمادها في استجواب المتهم[٥٧].

---

[٥٢] د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٩٣، ١٩٩٤م الجزء الثاني، ص ١٦٩.

[٥٣] راجع القضية رقم ٣٣/٧٣ استئناف عليا جزاء، مختارات من السوابق القضائية، المرجع السابق، ص٢٣.

[٥٤] د. سالم الكرد، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، غير موضح جهة النشر ١٩٩٩، ٢٠٠٠م، ص١٠٠.

[٥٥] د. سامي الملا، المرجع السابق ، ص ٣٦.

[٥٦] د. عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

[٥٧] د. سالم الكرد، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص١٠١.

ويحقق ذلك الضمان التوازن المنشود بين مصلحة الاتهام، والدفاع على حد سواء، كما إنها تهدف إلى اختصار الإجراءات وحسمها بصورة سريعة، متى علم المتهم بالتهمة المسندة، وأدلتها المتوافرة بحقه، عند مثوله لأول مرة أمام المحقق، وبالتالي يعد دفاعه بناء على ذلك.

ولعل السرعة في الإجراءات تحقق فائدة للمجتمع والفرد في آن واحد، لأن الجريمة كسلوك بشرى هدام لحق المجتمع في الكيان والبقاء، من حق المجتمع أن يهدأ روعه منها في أقصر وقت ممكن، وذلك بسرعة الكشف عن فاعلها ومجازاته.

كما أن من حق المتهم بها ألا يطول الأمر على تعليق مصيره، سواء أكان بالبراءة أو الإدانة، وذلك لأن الجزاء الجنائي يتسم بجسامة خاصة تميزه عن سائر أجزية القانون، ويثير توقعه وانتظاره توترا عصبيا لا يتوافر في مجال أي جزاء آخر[٥٨].

وإن كانت للسرعة فوائدها، فإن لها مضار أحيانا أخرى، فقد يغفل المحقق مباشرة أي إجراء، أو عدم إيضاحه بشكل واقعي، وينتهي الأمر إلى إفلات مجرم من قبضة العدالة، أو ظلم إنسان بريء، ولذا يجب التوفيق بين مصلحة المجتمع والفرد، بوضع القيود والضوابط التي تكفل مباشرة الإجراءات على وجه السرعة، وفي المقابل ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

والهدف من الإحاطة أيضا تمكين المتهم من استعمال حقه في الدفاع، ولذا يرى البعض وبحق أن إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه التي منحها له المشرع المصري، هي إحاطة ناقصة، إذ يلزم إحاطة المتهم بحقيقة الشبهات القائمة ضده،

---

[٥٨] د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصلا وتحليلا، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء الثاني ١٩٧٧، ١٩٧٨ ص٢١١.

فلا يجوز التغرير به، ويفسد إقراره إذا نتج عنه عدم أمانة المحقق في عرض الشبهات عليه[٥٩].

على أنه مما يقلل من أهمية ذلك الاعتراض، أن للمتهم أن يدفع ببطلان الاستجواب، إذا لم يثبت المحقق شخصيته له، أو إذا كانت إحاطته بالتهمة المسندة إليه قد شابها غموض، أو إبهام[٦٠].

وهذه القاعدة تقتضيها الأمانة الواجب توافرها في المحقق، كي يمنح المتهم فرصة أولية ليكتشف ملامح الأفعال المسندة إليه[٦١]، كما أنه من ناحية أخرى لا يستطيع أن يطلب منه الإدلاء بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام المقام ضده، ثم يناقشه في تفصيلاته، ما لم يكن قد سبق له إحاطته علما به[٦٢].

ثالثا : نطاق ذلك الضمان.

لقد ألفينا أحكام التشريع توجب على المحقق الالتزام بإحاطة المتهم بالتهمة المسندة، سواء أكان عند حضوره لأول مرة أمام المحقق لاستجوابه، أو عند القبض عليه، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

ونرى وجوب قيام المحقق بإحاطة المتهم علما بالتهمة المسندة إليه، وبالأدلة القائمة ضده، ومصادرها، ما لم يكن في إحاطته بمصادر الأدلة إضرار بسير التحقيق، ويجب على المتهم أن يوقع على إحاطته بذلك، وإذا رفض التوقيع يثبت المحقق ذلك في المحضر، ويوضح الأسباب التي أدت إلى ذلك الأمر.

---

[٥٩] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٢، ١٩٨٨م، ص٣٠١.

[٦٠] رابح لطفي جمعة، سلطة رجال الشرطة في سؤال المتهم واستجوابه، مجلة الأمن العام، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، إبريل ١٩٦١م ص٨٣.

[٦١] Paul Marcus and Charles H. whitebread , Op. Cit. P55

[٦٢] د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص ١٣٤.

ولا يشترط إحاطة المتهم بالتكييف القانوني للوقائع المسندة إليه، لأنه قد يكون من المتعذر تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بداية التحقيق، فضلا عن احتمال ظهور ظروف جديدة تغير من وصف التهمة[٦٣].

إذ لا يوجد ما يمنع المحقق من البحث عن التطبيق القانوني السليم للوقائع، بصرف النظر عما ذكر بالمحضر، ولا يكون هناك مجال للمتهم في أن يطعن بسبب ذلك التعديل، ما دامت عناصر الأفعال هي بذاتها التي أعلن بها، حيث إن الواقعة لا تأخذ وصفها الحقيقي، وتكون تحت طائلة النص الواجب التطبيق، إلا بعد اكتمال تحقيق الدعوى، ولأن ذلك يعتبر عملا مؤقتا ليس ملزما لقضاء الحكم[٦٤]، الذي له الكلمة الأخيرة في تحديد الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم.

ويجب أن تشمل الإحاطة جميع الأفعال المسندة للمتهم، مع عدم إغفال أي واقعة من التي يجرى التحقيق بسببها، ولا يشترط إعلان المتهم بتفاصيل الوقائع المسندة إليه، والمحقق غير ملزم بأن يكشف له عناصر معينة من الملف، كإجراءات الضبط والتحريات وغيرها، حتى لا يمكنه من الإخلال بها على وجه لا يتفق مع مصلحة العدالة، قبل أن يستجوب فيها موضوعيا.

كما يجب أن تكون صيغة الإحاطة المستعملة في بيان الاتهامات مركبة من عبارات سهلة واضحة، لا لبس فيها، ولا غموض[٦٥]، و بلغة مفهومة[٦٦].

والسؤال : ما الوضع في حالة تكشف وقائع جديدة لم تتضمنها الإحاطة ؟

---

[٦٣] د. سامي الملا، المرجع السابق، ص ٣٧.

[٦٤] د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص ١٣٥، ١٣٦.

[٦٥] المصدر نفسه، ص ١٣٦، ١٣٧.

[٦٦] د. عبد الحميد الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م ص١٨.

يجب على المحقق القيام بإجراءات استجواب الحضور الأول، ويوجه اتهاما بتلك الأفعال للمتهم، لأنه قد يكون لها خطورتها على سير الدعوى، ولا يجوز له أن يقوم بإجراء استجواب موضوعي بشأنها، أو أن يوجه أي أسئلة تتعلق بها، لأنه أمام ذلك الاتجاه قد يغير من نظام دفاعه، ويدلى بتصريحات معينة، أو يمتنع عن بعضها، ويجب إعطاؤه فرصة، وعدم مباغتته فيها.

كما أنه من الجائز أن يصدر قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لموضوع الاتهام الأول، فيظل الاتهام الأخير وحده قائما، مما يترتب عليه عدم استفادة المتهم على الوجه الأكمل من الضمانات المقررة للاستجواب[٦٧].

المطلب الثالث : حق المتهم ومحامية في الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب.

أولا: أهمية حق الإطلاع.

يعتبر إطلاع المتهم على أوراق الدعوى المقامة ضده رافدا أساسيا لإحاطته بالتهمة المسندة إليه، وبأدلتها، توطئة للاستعداد للدفاع عن نفسه[٦٨]، ذلك أن إجراءات التحقيق حضورية، ولئن كان بعضها يتخذ في غيبة المتهم ومحاميه، ولذلك تتحقق الفائدة من حضور المحامى أثناء استجواب المتهم في التحقيق، من تقرير حق المحامى في الإطلاع قبل إجراء الاستجواب.

والحكمة من تمكين المحامى من الإطلاع على ملف التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، هو ألا يفاجأ المتهم، أو محاميه، بأمور تحول المفاجأة ذاتها دون الرد عليها، رغم أن هذا الرد ممكن[٦٩].

---

[٦٧] د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص ١٣٨، ١٣٩.

[٦٨] راجع في ذلك : د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

[٦٩] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٢٥١.

وبالإطلاع يستطيع الخصم أن يساعد العدالة لا على إظهار الحقيقة فحسب، بل على تصحيح ما قد يقع من بطلان في إجراءاتها في الوقت المناسب، وقبل فوات الأوان[٧٠].

ولهذا الحق أهمية فائقة سواء لصالح التحقيق، أو لصالح المتهم، فهو من ناحية أولى يساعد على الوصول للحقيقة، وضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي، وعدم المساس بمصالح الأفراد الخاصة بغير مقتضى، حيث إنه من خلال حق الإطلاع يتمكن المتهم من تقديم طلبات معينة، مثل سماع شاهد نفي له، يكاد يكون هو الشاهد الوحيد، وبالتالي يطلب سماعه، أو أن يندب خبيرا، أو يطلب تحويله إلى مستشفي الأمراض العقلية والنفسية، وكل تلك الطلبات لا يمكن للمتهم إبداءها على ذلك النحو، إلا إذا سمح له بالإطلاع على أوراق التحقيق بنفسه، أو بواسطة محاميه[٧١].

وأيضا لا يتأتى للخصوم إبداء أي دفوع أمام سلطة التحقيق، سواء ببطلان القبض، أو التفتيش، أو انتفاء التهمة، أو الدفع بعدم الاختصاص، أو بانقضاء الدعوى، إلا بإتاحة الفرصة أمام المتهم، أو محاميه من الإطلاع[٧٢].

---

[٧٠] د. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، غير موضح جهة النشر، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ص٣١٩.

[٧١] د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٨٥.

[٧٢] د. عويس دياب، المرجع السابق، ص٣٢٩.

– تنص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه : " إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه بقرار قابل للاستئناف أمام محكمة البداية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه ".

وضرورة وجود ذلك، ناتج عن أنه يتنافى مع العدالة أن يناقش المتهم فيما هو منسوب إليه، وهو يجهل بكل ما يتضمنه الملف من تفصيلات وأدلة، وما أسفرت عنه الإجراءات، سواء أكانت تفيد دفاعه، فيعرف بالأسباب الموضوعية التي تساعد على تبرئته ويعمل على تقويتها، أو تؤدى إلى تعزيز الاتهام ضده، فيعد تبريراته بشأنها[٧٣].

ثانيا : موقف المشرع من حق الإطلاع.

لقد نص المشرع صراحة على حق الإطلاع قبل الاستجواب[٧٤]، حيث نصت المادة (٣/١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه : " يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب فيما يخص موكله "[٧٥].

وذلك الحق يعتبر من أساسيات حقوق الدفاع التي تبنتها الدساتير المعاصرة والقوانين وإعلانات حقوق الإنسان، بحيث إنه إذا لم يتيسر حق الدفاع في الاطلاع على ملف القضية، فإن ذلك سوف يجعل المتهم في موقف العاجز عن إثبات

---

[٧٣] راجع في ذلك :

- د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص ٢٣٦.
- د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص ٤٣٠.

[٧٤] وأنظر في ذات الأمر المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[٧٥] تنص على هذا المبدأ بعض التشريعات العربية.

راجع في ذلك المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني والمادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، والمادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي، والمادة (١٣٢) من قواعد المسطرة الجنائية المغربي، والمادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

براءته، وذلك لأنه لم يتعرف على أوراق القضية من أقوال وبينات، حتى يستطيع الرد عليها.

ويلاحظ أن بعض التشريعات العربية، قد أعطت حق الإطلاع على ملف التحقيق لمحامى المتهم دون المتهم نفسه[٧٦]. أما بالنسبة للمتهم الذي يقوم بالدفاع عن نفسه دون الاستعانة بمحام، فلا يجوز له الاطلاع على ملف التحقيق، ومن ثم، فلن يتمكن من التعرف على الأدلة المتوفرة ضده.

ويحق للمحقق أن يرفض طلب إطلاع المتهم على ملف التحقيق، ولو كان المتهم نفسه أحد المحامين.

وذلك الموقف منتقد، فإذا كان المشرع قد سمح للمحامى بأن يطلع على ملف التحقيق ضمانا لحق المتهم في الدفاع، فيجب من باب أولى أن يعطى ذلك الحق للمتهم الذي هو صاحب الحق الأصلي في الدفاع عن نفسه[٧٧].

وخلافا لنهج بعض التشريعات في منع المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق، فإن المشرع الفلسطيني والمصري، قد كفلا له ذلك الحق، ولو لم يكن محاميا، حيث نصت المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه : " يجوز

---

[٧٦] ومن هذه التشريعات المشرع المغربي، حيث جاء بالمادة (١٣٢) من قواعد المسطرة الجنائية على أنه : (.. ويجب أن يجعل ملف القضية رهن إشارة محامى المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل).

كما نصت المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : (..ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامى المتهم، قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة على الأقل..).

[٧٧] د. سعد حماد القبائلي، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صورا من أوراق التحقيق أو مستنداته "[٧٨].

وتلك المادة منحت المتهم، أو محاميه أو المدعي بالحقوق المدنية، حقا في طلب تزويده بصورة محاضر التحقيق الذي تم بحضورهم أو غيابهم، أما المشرع المصري فإن ذلك الحق يقتصر على المحاضر التي تتم في حضور الخصوم، دون محاضر التحقيق الذي بوشر بغيابهم، بناء على أمر سلطة التحقيق بذلك، ولا ندري ما العلة في ذلك، إذ يمكن للمتهم من الإطلاع على الأوراق دون أن يسمح له تصويرها على نفقته الخاصة، وهذا في رأينا انتقاص لحقوق المتهم في تمكينه من إعداد دفاعه مثله كمثل الذي يسلب من يده ما منحته يده الأخرى[٧٩].

وتنص المادة (٧٧) إجراءات جنائية مصري على أنه : " للنيابة العامة، وللمتهم، وللمجني عليه، وللمدعى بالحقوق المدنية، وللمسئول عنها، ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق.

ومع ذلك فللمحقق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق ".

---

[٧٨] تقابلها المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أن : " للمتهم وللمجني عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها، أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك"

[٧٩] د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص ٥٠٨، ٥٠٩.

وتنص المادة (٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه : " يجوز للخصوم أن يقدموا لوكيل النيابة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق".

ونصت المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنه : " يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة، ما لم يقرر القاضي غير ذلك ... "[٨٠].

وذلك الحق مقرر للمتهم ومحاميه، ولو كان نص المادة (١٢٥) إجراءات لم يذكر شخص المتهم، ولكن طبقا للقاعدة العامة، أن من يملك الأكثر يملك الأقل، فمن باب أولى تمكين المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق قبل استجوابه[٨١].

وتنص المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : " ١- للمشتكى عليه، والمسؤول بالمال، والمدعى الشخصي، ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق، ما عدا سماع الشهود. ٢- يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم...".

ثالثا : تنظيم حق الاطلاع.

يتعين على المحقق أن يسمح للمحامى بالاطلاع على ملف التحقيق برمته غير منقوص، متضمنا كافة الإجراءات التي بوشرت، ولو كانت قد تمت في غيبة

---

[٨٠] تنص المادة (٦٠٥) من التعليمات العامة للنيابات المصرية على أنه : " يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة، ما لم يقرر عضو النيابة المحقق غير ذلك، طبقا لما يقتضيه صالح التحقيق، ويكون السماح للمحامى بالاطلاع على ملف التحقيق كاملا متضمنا كافة الإجراءات التي بوشرت، ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم، ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه، أو مواجهته، إذا لم يكن له محام، وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ".

[٨١] د. عويس دياب، المرجع السابق، ص ٣١٨.

المتهم، ويجب الترخيص له بالتصوير ونسخ المستندات الموجودة فيه، فلا يجوز مطلقا أن يحال بينه وبين ملف الدعوى، وإلا كان للنيابة العامة كخصم في الدعوى، وضع متميز على المتهم، وهو ما لا يجوز.

وإذا كانت النيابة العامة تباشر وظيفة قضاء التحقيق، فإن تصريحها بالاطلاع يصدر منها في حدود هذه الوظيفة، لا بوصفها سلطة اتهام، مما يجب معه أن يكون متسما بالحياد والموضوعية، واحترام حقوق الدفاع، وإذا باشر المحقق بعض الإجراءات بعد الاطلاع على ملف التحقيق، ثم طلب المحامى إعادة الاطلاع على المحضر قبل استجواب المتهم، فيجب السماح له بذلك، ما لم توجد مبررات قوية تحول دون ذلك[٨٢].

ويشمل الملف جميع المستندات المتعلقة بالدعوى ومحاضر التحريات والأدلة وكل ما يكون له شأن في الإثبات، أيا كانت السلطة التي قامت به، وسواء أكان يتعلق بأوجه الاتهام، أو الدفاع، ومهما كان لتلك المعلومات من صفة السرية، ولا يؤثر في الأمر سبق علم المتهم، أو محاميه بها، أو أن ذلك قد تم في حضورهما.

وليس للمحقق استبعاد أي ورقه منه، ويجب أن يتضمن الملف جميع الأوراق والمستندات التي تكون قد وصلت إليه قبل الاستجواب، ولا يجوز له لأي سبب أن يسحب أي مستند منها، حتى وإن كان يرجع لعدم أهمية الأوراق، أو مراعاة لمصلحة التحقيق، أو خطورة الأسرار، أو الخوف من ضياع الأدلة.

وإذا قام المحقق بإجراء تحقيق ما، وتسلم بعض المستندات المتعلقة بالدعوى، مثل تقرير خبير، بعد أن أصدر قرارا بوضع الملف تحت تصرف المحامى، فإنه يكون ملزما في تلك الحالة، بصفة عامة، بأن يطلع المحامى عليها، قبل البدء في

---

[٨٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٣٢٩.

الاستجواب، وإلا يبعدها نهائيا عن دائرة المناقشة، ولا يوجه أسئلة بشأنها، ما عدا الحالة التي يتنازل فيها الأخير عن حقه في الاطلاع[٨٣].

والسماح للمحامى مقتضاه السماح له شخصيا، أو لوكيله المرخص له بالاطلاع، وللمحامى أن يتنازل عن الاطلاع، إلا إذا اعترض المتهم، كما له أن يتنازل عن مدة اليوم التي حددها القانون[٨٤].

ويجب على المحقق أن يذكر في محضر التحقيق، أن ملف الدعوى قد وضع تحت تصرف محامى المتهم في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة قبل استجواب المتهم، وهذه الإشارة كافية في حد ذاتها لإثبات القيام بالإجراءات الشكلية التي اشترطها القانون[٨٥]، ويستوي بعد ذلك أن يتم الاطلاع فعلا من قبل المحامى، أو لا يتم[٨٦].

ويرى البعض، أنه لا يجوز للمحقق أن يبعد المحامى عن التحقيق بحجة سريته، بل أن القانون يجيز للمحامى ما لم يجيز لموكله، فبينما يكون للمحقق أن يمنع المتهم من الاطلاع على التحقيق إذا كان يجريه بصفة سريه، فإنه أوجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، والقانون بهذا يسير في نفس الطريق الذي سلكته التشريعات الحديثة التي تخول المحامى ما لا تخوله لموكله، وهذا طبيعي، فالمفروض أن المحامى أحرص من موكله على المصلحة العامة، وفي استطاعته أن يوفق بين مصلحة التحقيق، وبين مصلحة العدالة التي تقتضي المحافظة على أسرار التحقيق[٨٧].

---

[٨٣] د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص ٢٤٣ وما بعدها.

[٨٤] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

[٨٥] د. سعد حماد القباللي، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

[٨٦] د. سالم الكرد، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص١٠٠.

[٨٧] رابح لطفي جمعة، المرجع السابق، ص ٨٤.

وقد أجاز القانون للمحقق ألا يسمح للمحامى بالاطلاع على التحقيق، والأول هو الذي يستطيع أن يقرر ما إذا كانت ظروف الدعوى والتحقيقات فيها ما يستدعى سلب المحامى ذلك الحق، أم لا.

وعموما يجب استعمال تلك الرخصة في أضيق الحدود، حتى لا يحرم المتهم من أهم ضمانات الدفاع التي قررها له القانون، بحيث تنحصر في حالة الاستعجال، حين تتطلب مصلحة التحقيق سرعة استجواب المتهم، وبمجرد زوال تلك الحالة يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق، وله أن يطلب إعادة استجواب المتهم ثانية[٨٨].

وهكذا يكون المشرع المصري قد أضعف تلك الضمانات، حين أجاز للمحقق حرمان المحامى من ذلك الحق، فليس هناك مبرر معقول لهذا الحرمان، وهو يعد بلا شك انتقاصا من حق الدفاع لا مسوغ له، فليس للمحقق أن يخفي عن المتهم أمرا يخصه، وإذا كانت مقتضيات التحقيق تستدعى مؤقتا حجب بعض الأمور عن المتهم للضرورة، فما ينبغي حرمان المحامى من الاطلاع على التحقيق بأكمله، وإذا رؤى منعه، فقد كان من الواجب أن يرجئ الاستجواب، حتى يزول السبب الذي دعا إلى ذلك المنع[٨٩].

ونرى أن من واجب المشرع أن يقيد حرية المحقق بأضيق الحدود، وفقا لنص المادة (١٢٥) إجراءات جنائية مصري، في منع المحامى من الإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة، حتى لا تؤدى الصلاحيات

---

[٨٨] راجع :

- المستشار / عدلى خليل، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص ١٩٩.
- فاروق الكيلاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٣٨١.

[٨٩] د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، غير موضح سنة النشر، ص ٥١٩.

المقررة للمحقق إلى الإخلال بحق الدفاع، ولأن ذلك يجعل حقوق وضمانات المتهم مهددة كلية، مما يساعد سلطة التحقيق على تعسفها، أو اتخاذ قراراتها ضد المتهم الذي لا حول له ولا قوة، والذي لم تثبت إدانته بعد[٩٠].

رابعا : مدة الاطلاع.

أوجب المشرع المصري على المحقق وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامى، للاطلاع قبل جلسة الاستجواب في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة. أما المشرعان الفلسطيني والأردني فقد تركا الأمر للسلطة التقديرية للمحقق.

وقد ذهب أستاذنا الدكتور/ محمد سامي النبراوى وبحق إلى أنه لا يوجد ما يمنع المحقق من أن يودع ملف الدعوى تحت تصرف المحامى لفترة أطول، كأن يقوم بذلك الإجراء قبل الاستجواب بيومين، أو ثلاثة، خاصة إذا كان الملف متضخما بالأوراق، ويحتاج لوقت أطول، حتى يمكن الإلمام به[٩١]، وإذا كان اليوم السابق على الاستجواب يوم عطلة، وجب على المحقق تمكين المحامى من الاطلاع في اليوم الذي قبله، أو إرجاء الاستجواب إلى ما بعد العطلة بيوم على الأقل، ومن حق المحامى إذا كان الوقت لم يتسع لكي يطلع على ملف الدعوى لضخامته، أن يطلب مد الأجل المضروب له، ومن واجب المحقق أن يستجيب لطلبه[٩٢].

خامسا : موقف القضاء من حق الإطلاع.

اعتبر القضاء حق الاطلاع حقا أساسيا جوهريا، وقرر البطلان في حالة مخالفته، وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية، أن دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات، استنادا إلى عدم تمكين النيابة له قبل التصرف في التحقيق،

---

[٩٠] د. عويس دياب، المرجع السابق، ص٣٢١، ٣٢٢.

[٩١] د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص٢٤٨.

[٩٢] د. عوض محمد، المرجع السابق، ص ٥١٩، ٥٢٠.

من الاطلاع على ملف الدعوى، وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم، هذا الدفع لا محل له، إذ أن القانون لا يرتب البطلان، إلا على عدم السماح بغير مقتضى لمحامى المتهم، بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم، ومواجهته بغيره، أو بالاطلاع على التحقيق، أو الإجراءات التي أجريت في غيبته[٩٣].

وجاء في حيثيات حكم لمحكمة أمن الدولة العليا [٩٤] على أنه: " نصت المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة، ما لم يقرر القاضي غير ذلك ". ولا يوجد تلازم بين السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق، ودعوته لحضور الاستجواب قبل إجرائه، لأن هذه الدعوة غير واجبه إلا في الجنايات وحدها دون باقي الجرائم، وفي غير حالة التلبس والاستعجال، وقد أجاز القانون للمحقق، ألا يسمح للمحامى بالاطلاع على التحقيق، ويجب ألا يسيء استعمال هذه الرخصة، بحيث تنحصر في حالة الاستعجال حين تتطلب مصلحة التحقيق سرعة استجواب المتهم، وبمجرد انقضاء هذه الحالة، يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق، وله أن يطلب إعادة استجواب المتهم، ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه، إذا لم يكن له محام، وذلك تطبيقا لحق المتهم في الاطلاع، طبقا للمادة (٧٧ فقرة ١، ٢) من قانون الإجراءات الجنائية، هذا هو حكم القانون، ولما كان الدفاع لم يقدم ما يفيد أنه طلب الاطلاع على التحقيق، أو طلب ذلك أي متهم قبل استجوابه، فمن ثم يصبح الدفع غير ذي موضوع، يتعين رفضه".

---

[٩٣] نقض جنائي مصري رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٩٥٦/٣/١٥م، س ٧، ص ٣٦١.

[٩٤] راجع أسباب الحكم في قضية الجناية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م أمن دولة عليا. " قضية تنظيم الجهاد " (غير منشورة).

*** الخاتمة والتوصيات.**

لقد ألفينا خلال دراستنا لحق المتهم في الدفاع، أن نعقد المقارنات بين التشريعات الإجرائية الجزائية المطبقة في فلسطين، ومصر، والأردن على أسس موضوعية، مع حرصنا على بيان رأينا في كل جزئية، حين نرى ضرورة لذلك.

واتبعنا خطة ومنهجا قدرنا أنهما سوف يلقيان الضوء على جوانب حق الدفاع، كما نصت عليها القوانين، وفسرها الفقه، وطبقها القضاء، مستهدفين من وراء ذلك استخلاص نظرية عامة له، تحاول تحقيق التوازن المنشود بين مصلحة المجتمع، والفرد على حد سواء.

وقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مطالب تحدثنا في الأول عن ضمان استعانة المتهم بمحام أثناء استجوابه. أما في المطلب الثاني فقد تناولنا إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه.

في حين خصصنا المطلب الثالث لحق المتهم ومحاميه في الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب.

وقد كشفت الدراسة عن مواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف بين التشريعات الإجرائية الجزائية المطبقة في فلسطين، ومصر، والأردن وكذا تباينات القضاء والفقه حولها، وقد أشرنا إليها جميعا في أماكنها في ثنايا البحث، بما يكفي للإحالة إليها، منعا للتكرار ولا شك أن ذلك التباين بين تلك التشريعات يرجع إلى تأثرها بنظم قانونية مختلفة.

وعلى الرغم مما سبق، قدرنا أنه من المهم أن نختتم بحثنا هذا بأهم التوصيات والنتائج التي توصلت إليها، والتنسيق بينها، بحيث تشكل خطة متكاملة لحق المتهم في الدفاع.

ومن أجل إقامة توازن بين حقوق المجتمع والفرد، وعدم امتهان كرامة المتـــهمين، ومن أجل فاعلية، وسرعة السير في إجراءات الدعوى الجزائية، نبين النتائج التـــي توصلنا إليها، وندعو للأخذ بالتوصيات التالية :

١. نقترح إسناد سلطة التحقيق الابتدائي إلى قاض اختصاصي متفرغ لـــــه، لأن من شأن ذلك أن يضمن حيدة، ونزاهة سلطة التحقيق، واستقلالها عن أطـــراف الدعوى، وهى أهم ضمانات التحقيق الابتدائي. وسيمكنه التخصص في عمـــل واحد، والتفرغ له من إتقانه، والإلمام بجوانبه، والارتفاع بمستواه، خاصـــة وأن مبدأ التخصص هو أحد المبادئ التي تنادى بها السياســـة الجزائيـــة الحديثـــة، بالإضافة إلى أنه يضفي على التحقيق الصفة القضائية، ليس لأن من يباشره هو قاض فحسب، بل لأنه يفصل في نزاع بين طرفين، همـــا : النيابـــة العامـــة، والمتهم.

٢. نرى ضرورة حظر استجواب المتهمين بمعرفة مأموري الضبط القضائي في جميع الحالات، وقصرها على سلطة التحقيق، لأن الاستجواب يصعب التفويض فيه عملا، ويفترض فيمن يباشره أن يكون على علم تـــام بتفـــاصيل الواقعـــة، ودقائقها، وإلا كان عديم الجدوى.

٣. القاعدة العامة هي صدق المتهم في أقواله إبان استجوابه، واستثناء من تلـــك القاعدة يجوز له اللجوء إلى الكذب، وأقترح عدم التوسع في ذلـــك الاســـتثناء، بحيث يتوجب على المشرع حظر اللجوء إلى الكذب الذي يؤدى إلى الإضـــرار بالآخرين ومصالحهم بصورة متعمدة من المتهم، حتى لا يكون الكذب وســـيلة من وسائل تضليل العدالة، وإفلات المجرمين من قبضتها.

٤. يجب على المشرع التدخل صراحة، والنص على تحريم استخدام المؤثرات : المادية والمعنوية مع المتهم عند استجوابه، وإهدار قيمتها في الإثبات الجزائـــي،

وإذا ما تم استعمالها، فإنه يجب مجازاة مرتكبيها بأشد الجزاءات، مع وجوب مساءلتهم مدنيا وتأديبيا حماية لحقوق الإنسان وكرامته، وصونا لحق الدفاع.

٥. يعد مبدأ الأصل في المتهم البراءة من المسلمات القانونية، وبالتالي لا يجوز سلب حرية المتهم، أو تقييدها خلال مرحلة الدعوى الجزائية، ابتداء من أول إجراء يتخذ بحقه إلى أن يصدر حكم قضائي بات فيها، وهو ما يحدث عملا في الجرائم البسيطة، دون الجرائم الخطرة.

ونطالب المشرع بضرورة الحد من نطاق الإجراءات الماسة بالحرية في جميع الجرائم، وأن تحاط بضمانات، وشروط تكفل حصرها في أضيق الحدود.

٦. نرى وجوب قيام المحقق بإحاطة المتهم علما بالتهمة المسندة إليه، والأدلة القائمة ضده، ومصادرها، ما لم يكن في إحاطته بمصادرها إضرارا بسير التحقيق، لأن الأمانة تقتضي أن يمكن المتهم من معرفة الأفعال المنسوبة إليه، بالإضافة إلى أنه من غير المستطاع أن يطلب منه التفصيلات المتعلقة بالاتهام، ما لم يكن قد سبق له إحاطته علما به.

ويجب أن يوقع المتهم على إحاطته بذلك الأمر بمحضر التحقيق، وإذا رفض التوقيع، يثبت ذلك في المحضر، مع توضيح أسبابه.

٧. يجب تنظيم العلاقة بين أطراف الدعوى الجزائية على أسس علمية، لتفادى الانتقادات الموجهة لحق محامى المتهم في حضور الاستجواب، بحيث لا يسمح للمحامى بالكلام ومقاطعة المحقق إلا بعد انتهاء الاستجواب، على أن يقوم المحامى بتدوين ملاحظاته واعتراضاته، وبعد انتهاء الاستجواب مباشرة، يعرضها على المحقق في حضور المتهم، حتى لا يوحي خلاله للأخير، بالإدلاء بأية أقوال، أو التوقف عن الاسترسال في أقواله.

ونعتقد أن ذلك الأمر يحقق التوازن المنشود بين حقوق الأطراف، ولن يؤثر على حسن سير العدالة، أو الإخلال بحقوق الدفاع.

٨. اشترط المشرع المصري، لكي يمكن محامى المتهم من حضور الاستجواب، أن تكون الواقعة جناية دون غيرها من الجرائم.

وهذا الموقف منتقد من جانبا، لأن بعض الجنح من الأهمية من حيث ظروفها وجزائها، ولا شك أن حضور المحامى الاستجواب في تلك الجرائم أمر لا مناص منه، لتحقيق دفاع مشروع عن المتهم، ولذا نقترح على المشرع النص على السماح لمحامى المتهم بحضور الاستجواب في جميع الجرائم إذا كان له محام، وإلا ندب له المحقق محاميا من تلقاء نفسه، إذا رغب المتهم في ذلك.

٩. يجب التقرير بحق المتهم ومحاميه في الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب بوقت كاف، حتى لا يفاجأ كلاهما بأمور تحول المفاجأة دون الرد عليها، رغم أنه من الممكن الرد عليها، كما أنه بالاطلاع يستطيع الخصم أن يساعد العدالة القضائية، لا على إظهار الحقيقة فحسب، بل على تصحيح أية إجراءات باطلة في الوقت الملائم.

١٠. نوصى المشرع والجهات المختصة بالدولة إلى ضرورة تفعيل الأجزية التأديبية والجنائية والمدنية عند مخالفة أصول الاستجواب، وذلك بهدف تلافي مخاطر الاستجواب، وضمان حسن سير العدالة، وتحقيق التوازن المنشود بين مصلحة المجتمع والمتهم، فلا يمكن تحقيق ذلك الهدف، إذا لم تكن هناك جزاءات على مخالفة أصول الاستجواب وضماناته.

وفي ختام دراستنا هذه، لا يمكننا الإقرار بإلمامنا بكافة جوانب بحثنا هذا، أو أننا أصبنا الحقيقة في كل رأى، أو توصية عرضناها، ولكنها مجرد خطوة على طريق طويل، فكل فكر يقبل الجدل والنقاش مهما كانت منطقيته.